المساقاة بموت المالك بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه وتعهده
عامل فيهما اكترى عليه من ماله مشرف الى ان يتم العمل فان
لم يتحفظ به تعامل يكترى على الخائن من ماله نعم ان كانت
المساقاة على العين فظاهر انه لا يكترى عليه وهو قياس
ما مر في اكتراء الحاكم عليه اذا هرب وقد نبه عليه الاذرعي
وقولي من ماله من زيادتي في المشرف ولو استحق الثمر اي خرج
مستحقا كان اوصى به فله اي للعامل حيث جهل الحال على
معامله اجرة لعمله كمن اكترى من يعمل فيما غصبه عملا ولا تصح
مخابرة ولو تبعا للمساقاة وهي معاملة على ارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل للنهي عنها في خبر الصحيحين وتعبيري
بالمعاملة تبعا للمحرر اولى من تعبير الاصل بالعمل ولا مزارعة
وهي كذلك اي معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها ولكن
البذر من المالك للنهي عنها في خبر مسلم فلو كان بين الشجر
نخلا كان او عنبا فهو اولى من قوله بين النخل بياض اي ارض
لا زرع فيها ولا شجر وان كثر البياض صحت المزارعة عليه
مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك وعليه يحمل
خبر الصحيحين السابق اول الباب هذا ان اتحد عقد و
عامل بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وان تعدد
لان عدم الاتحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة
وعسر هو المراد بقول الروضة واصلها وتعذر افراد الشجر
بالسقي فان تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة وقدم
المساقاة على المزارعة لتحصل التبعية وان تفاوت الجزءان
المشروطان من الثمر والزرع كان شرط للعامل نصف الثمر
وربع الزرع فان المزارعة تصح تبعا ومتى فقد شرط من الشروط
المذكورة لم تصح المزارعة وانما تصح المخابرة تبعا كالمزارعة
لعدم ورودها كذلك واختار النووي من جهة الدليل صحة كل
منهما مطلقا تبعا لابن المنذر وغيره قال والاحاديث مؤولة

علي

على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر اخرى والمذهب
ما تقرر ويجاب عن الدليل المجوز لهما بحمله في المزارعة
على جوازها تبعا او بالطريق الآتي وفي المخابرة على جوازها
بالطريق الآتي وكالبياض فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه
كما اقتضاه كلام الروضة كاصلها فان افردت المزارعة
فالمغل للمالك لانه مالك البذر وعليه للعامل اجرة عمله
ولآلاته العاملة ودوابه لبطلان العقد وعمله لا يحبط سواء
اسلم الزرع ام تلف بآفة او غيرها اخذا من نظيره في القراض الفاسد
وان كان المنقول عن المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما
اذا تلف الزرع بآفة انه لا شيء للعامل لانه لم يحصل للمالك شيء
وصوبه النووي ويفرق بان العامل هنا اشبه به في القراض
من الشريك على ان الرافعي قال في كلام المتولي لا يخفى عدوله
عن القياس الظاهر وطريق جعل الغلة لهما في افراد
المزارعة ولا اجرة ان يكتريه اي المالك العامل بنصف البذر
ومنفعة الارض شايعين او بنصفه اي البذر ويعيره نصف
الارض شايعا ليزرع له باقيه اي البذر في باقيها اي الارض فيكون
لكل منهما نصف المغل شايعا لان العامل استحق من منفعتها
بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من
ذلك وافادت زيادتي كان ان طرق ذلك لا تنحصر فيما
ذكر اذ منها ان يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره
نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع آلاته ومنها ان يعيره
نصف الارض والبذر منهما لكن البذر في هذا ليس كله من المالك
وان افردت المخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة
مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل
نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته او بنصف
البذر ويتبرع بالعمل والمنافع

درس

كتاب الاجارة

Copyright © King Saud University